نشرة إصدار مبسطة لصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

صندوق ثمـــار

المتصرف

الخليج المتحد للخدمات المالية - شمال إفريقيا

نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.

المودع لديه

بنك البركة تونس

88، شارع الهادي شاكر ، تونس 1002

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة ويجب قراءتها بتمعن قبل الإكتتاب في أي استثمار

تحذيرات صادرة عن هيئة السوق المالية

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه للمخاطر الخصوصية المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية للصندوق قد لا تعكس حجم الموجودات في المحفظة على امتداد حياة الصندوق وقد لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمة هذه الموجودات.
3. تذكر هذه النشرة المكتتبين بأن "صندوق ثمـار" :

- خضع إلى ترخيص مبسط من طرف هيئة السوق المالية ،
- هو موضوع نشرة إصدار مبسطة ،
- خاضع لقواعد تصرف خاصة ،
- مخصص للمستثمرين الذين يبلغ مقدار اكتتابهم الأدنى000 000 1 دينار.

4. لا يمكن للمكتتبين أو المقتنين التفويت أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين يمتلكون بعد التفويت أو الإحالة حصصا لا تقل قيمتها الإسمية عن 000 000 1 دينار.

قائمة صناديق الإستثمار التي تديرها شركة الخليج المتحد للخدمات المالـية – شمال إفريقيا

التسمية	طبيعة الصندوق	المرجع وتاريخ الترخيص	مبلغ الصندوق	المبالغ المستثمرة	نسبة الاستعمال	تاريخ فتح الإكتتاب	تاريخ غلق الإكتتاب
الصندوق التونسي للتنمية	صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مبسط	عدد 06- 2010 بتاريخ 17 مارس2010	8,4 مليون دينار	1,7 مليون دينار	%20,2	09 أوت 2010 01 مارس 2012	08 أوت 2011 30 جوان 2012
صندوق المساعدة على الإنطلاق "كابيتاليز"	صندوق مساعدة على الإنطلاق	عدد 36- 2011 بتاريخ 25 نوفمبر 2011	100 ألف دينار	0	%0	28 ماي 2012 28 ماي 2014	27 ماي 2013 27 ماي 2015

الفهرس

1. تقديم الصندوق 5

2. الخصائص المالية للصندوق 7

1.2. التوجهات المعتمدة في تسيير الصندوق 7
2.2. اكتتاب الحصص 8
3.2. إعادة شراء الحصص بمبادرة من حامليها 9
4.2. إحالة الحصص 9
5.2. تخصيص النتائج 9
6.2. الجباية 10

3. إرشادات خاصة بالمتصرف والمودع لديه 12

1.3. المتصرف 12
2.3. المودع لديه 12
3.3. مراقب الحسابات 12
4.3. اللجنة الاستثمارية 13
5.3. اللجنة الاستشارية 13
6.3. لجنة الإمتثال "لجنة الشريعة" 14

4. أعباء تسيير الصندوق وواجب الإعلام الدوري 15

1.4. عمولة المتصرف 15
2.4. عمولة المودع لديه 15
3.4. مصاريف لجنة الإمتثال 15
4.4. السنة المحاسبية 15
5.4. الإعلام الدوري 15

5. المسؤولون عن النشرة 17

1.5. شهادة المسؤولين عن النشرة 17
2.5. سياسة الإعلام 17

1. تقديم الصندوق

التسميــة: صندوق ثمــار.

غرض الصندوق: "صندوق ثمــار" هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضه في المساهمة لحساب حاملي الحصص وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الإستثمار وتدعيم الأموال الذاتية لشركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن كما نص عليها الفصل 22 مكرر (جديد) من. مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة خاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.

يتمثل غرض الصندوق:

- توظيف المبالغ المكتتبة والمحررة من طرف المستثمرين بهدف تكوين محفظة أوراق مالية متنوعة من المساهمات في شركات صغرى ومتوسطة وذلك باستثمار 80% من المبالغ المكتتبة في مثل هذه الشركة شرط استجابتها لسياسة استثمار الصندوق.
- التصرف في هذه المساهمات بهدف تحقيق إيرادات متعلقة بها من جهة وللتفويت فيها وتحقيق قيمة زائدة تبعا لذلك من جهة أخرى.

أبرز القوانين المعتمدة: – القانون عدد 88-92 المؤرخ في 02 أوت 1988 والمتعلق بشركات الإستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة خاصة بالقانون عدد 95-87 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 2001-83 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة خاصة المرسوم عدد 2011-99 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.
- المرسوم عدد 2011-100 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- الأمر عدد 2012-891 المؤرخ في 24 جويلية 2012 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 ثالثا والفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.
- قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 29 أفريل 2010 والمتعلق بالتأشير على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير
- قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 27 مارس 1996 والمحدد لنسب وشروط تحصيل الرسوم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بعنوان إصدار السندات والمعاملات والعمليات الأخرى المتعلقة بالبورصة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.
- القرارات الصادرة عن وزير المالية المتعلقة بالنظام المحاسبي للشركات بالخصوص تلك المتعلقة بالمعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

المقر الإجتماعي للمتصرف:	نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.
مبلغ الصندوق الأصلي:	50 000 000 دينار مقسمة إلى 5 000 حصة القيمة الاسمية للحصة الواحدة 10 000 دينار.
مرجع الترخيص:	قرار هيئة السوق المالية عدد 44-2012 المؤرخ في 13 سبتمبر 2012
تاريخ التكوين:	تاريخ أول تسديد لقيمة الحصص.
مدة الحجز:	5 سنوات إبتداءا من تاريخ اكتتاب الحصص
المدة:	8 سنوات إبتداءا من تاريخ تكوين الصندوق. يمكن التمديد في هذه المدة بفترتين كحد أقصى، تدوم كل فترة منها سنة واحدة.
الباعثون:	تم تكوين "صندوق ثمار" بمبادرة من المتصرف شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - شمال إفريقيا، مقرها نهج بحيرة بيوا – عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس .ومن المودع لديه بنك البركة تونس، مقره 88، شارع الهادي شاكر ، تونس 1002
المتصرف:	شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - شمال إفريقيا، نهج بحيرة بيوا – عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس،شركة خفية الإسم رأس مالها 3 مليون دينار، مرخص لها كشركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لحساب الغير طبقا للقانون عدد 2001-83 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والقانون عدد 2005-96 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 (ترخيص هيئة السوق المالية عدد 14 بتاريخ 26 جوان 2008)
المودع لديه:	بنك البركة تونس، مقره 88، شارع الهادي شاكر ، تونس 1002
مراقب الحسابات:	مكتب Ernst & Young يمثله السيد نور الدين الحاجي ومقره شارع الأرض، المنطقة العمرانية الشمالية 1003 تونس
تاريخ ودورية احتساب قيمة التصفية:	يتم احتساب قيمة التصفية بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة مالية.
المؤسسات المعنية لتلقي الإكتتابات :	شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - شمال إفريقيا، نهج بحيرة بيوا – عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس.
تاريخ فتح الإكتتابات:	بداية من تاريخ وضع هذه النشرة على ذمة العموم.

2. الخصائص المالية للصندوق

1.2. التوجهات المعتمدة في تسيير الصندوق

1.1.2 سياسة الإستثمار

يتدخل "صندوق ثمار" عبر اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص شركاء وبصفة عامة عبر اكتتاب أو اقتناء كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يمكن ل"صندوق ثمار" أن يسند تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء وذلك في حدود 15% من موجوداته وذلك طيلة مدة مساهمة الصندوق في الشركات التي يمتلك 5% من رأس مالها.

2.1.2 المحفظة المستهدفة

سيعمل "صندوق ثمار" على تكوين محفظة استثمارات تشمل:

- 80% من موجودات الصندوق على الأقل كمساهمات في:
  - الشركات الصغرى والمتوسطة الغير مدرجة وذلك في مراحل التمويل التالية:
    - رأس المال الجريء
    - رأس مال تنمية
    - إعادة هيكلة رأس المال
    - ما قبل الإكتتاب
  - الشركات الصغرى والمتوسطة المدرجة بالسوق البديلة في حدود 30% من نسبة الإستعمال القانونية.
- 20% من موجودات الصندوق على الأكثر في الشركات المدرجة بالبورصة و/أو أدوات مالية مطابقة للشريعة.

3.1.2 حجم الاستثمارات

يتراوح حجم استثمار"صندوق ثمار" بكل شركة مستهدفة بين 000 500 و000 750 3 دينار.مع معدل استثمار بقيمة 000 000 2 دينار بكل مساهمة.

كل استثمار خارج الحدود المذكورة أعلاه يستوجب الحصول على موافقة اللجنة الإستشارية.

لا يمكن ل"صندوق ثمار" استثمار أكثر من 15% من قيمة موجوداته الصافية في المساهمة في شركة واحدة.

4.1.2 مدة الإحتفاظ بالمساهمات

تمتد فترة الإحتفاظ بالمساهمات (مساهمة في رأس المال و/أو تمويل في شكل أموال ذاتية شبيهة) من سنة إلى أربع سنوات. كل مدة احتفاظ تكون خارج الحدود المذكورة أعلاه تستوجب الحصول على موافقة اللجنة الإستشارية.

5.1.2 مدة إستثمار موجودات الصندوق

بالتطابق مع أحكام المرسوم عدد 2011-99 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 كما تم إتمامه بنصوصه التطبيقية ، يتعين على الصندوق، في أجل أقصاه موفى السنتين الموليتين لسنة دفع الحصص، استعمال 80% على الأقل من موجوداته.

6.1.2 إستراتيجية التفويت في الإستثمارات

في إطار إستراتيجية التفويت في الإستثمارات الخاصة به، سيستعمل "صندوق ثمار" كافة الطرق الممكنة كالطرح في سوق الأوراق المالية (الرئيسية و/أو البديلة)، البيع لمساهم استراتيجي، إعادة شراء الأسهم من طرف باعث المشروع أو بيع الأسهم لصندوق أو صناديق استثمار أخرى. وفي هذا النطاق، سيتم إعداد اتفاقيات مساهمين بين الصندوق والمساهمين في الشركات التي سيستثمر فيها الصندوق بهدف تحديد طرق التفويت في الإستثمارات.

7.1.2 المنطقة الجغرافية

تكون استثمارات "صندوق ثمار" في شركات منتصبة و/أو تمارس جزءا كبيرا من نشاطها بالبلاد التونسية.

في ما يخص الإستثمارات التي تهم شركات غير تلك المذكورة بالفقرة أعلاه، يتم عرض مقترح الإستثمار على اللجنة الإستشارية بهدف الحصول على الموافقة.

8.1.2 قواعد أخلاقية

سيلتزم "صندوق ثمار" باحترام القواعد الأخلاقية وخاصة فيما يتعلق ب:

- قطاع النشاط
- مكافحة عمليات تبييض الأموال

1.8.1.2 القطاعات المستبعدة

لن يستثمر"صندوق ثمار" بالقطاعات التالية:

- الإنتاج أو النشاط الذي يتطلب أي شكل من أشكال الأشغال الشاقة، الضارة أو المستغلة وكذلك الأنشطة التي تستخدم الأطفال في أشغالها،
- إنتاج أو تجارة كل منتوج محرم قانونا،
- إنتاج أو تجارة الأسلحة والذخائر،
- إنتاج أو تجارة المشروبات الكحولية،
- إنتاج أو تجارة التبغ،
- إنتاج، توزيع أو تجارة الأفلام الإباحية،
- ألعاب القمار والكازينوهات وما شابهها.

2.8.1.2 مكافحة عمليات تبييض الأموال

يقوم المتصرف ب:

- احترام القانون والتشريعات المعول بها في خصوص مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال
- القيام بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وفقا للمعايير الوطنية والدولية

بالإضافة إلى ذلك يقر المتصرف ويشهد بأنه:

- يمتنع عن المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي نشاط من شأنه تبييض أموال مصدرها و/أو وجهتها إجرامية،
- ليس بصفته تلك أو أحد ممن سيشارك في التصرف في "صندوق ثمار" متورطا، متتبعا و/أو محكوما على جرائم تبييض أموال وذلك أمام أي قضاء.

2.2. اكتتاب الحصص

تودع مطالب الاكتتاب لدى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية-شمال إفريقيا.

تقوم شركة الخليج المتحد للخدمات المالية-شمال إفريقيا عند الاكتتاب بفتح حساب لكل مكتتب لا يمتلك حسابا .

تتم الإكتتابات على مدتين:

- المدة الأولى للإكتتاب: تكون على امتداد 6 أشهر بداية من تاريخ فتح الإكتتاب للعموم. يختم الصندوق مع بلوغ جملة الاكتتابات مبلغ 25 مليون دينار أو مع نهاية مدة الإكتتابات حتى وإن تعذر تجميع الموجودات المستهدفة.

يساوي ثمن الإصدار في مدة الإكتتاب الأولى القيمة الأصلية للحصص أي ما يعادل 10 آلاف دينار أو قيمة التصفية التي تم احتسابها ونشرها خلال مدة الإكتتاب يضاف إليها 1.5% دون اعتبار الأداءات بعنوان عمولة اكتتاب تدفع للمتصرف في الصندوق.

- المدة الثانية: تكون على امتداد 6 أشهر وذلك بعد سنة من تاريخ غلق المدة الأولى للإكتتاب.

يمكن للمتصرف أن يمدد في فترة الإكتتاب الثانية المبينة أعلاه لثلاثة أشهر إضافية وفي هذه الحالة يقوم المتصرف بإعلام هيئة السوق المالية.

يختم الصندوق مع بلوغ جملة الاكتتابات مبلغ 25 مليون دينار أو مع نهاية مدة الإكتتابات الثانية حتى وإن تعذر تجميع الموجودات المستهدفة.

يساوي ثمن الإصدار في مدة الإكتتاب الثانية القيمة الأصلية للحصص أي ما يعادل 10 آلاف دينار بالإضافة إلى منحة إصدار تعادل 2% من القيمة الأصلية للحصص. تعود هذه المنحة للصندوق فيما يدفع للمتصرف 1.5% دون اعتبار الأداءات تحتسب على قاعدة ثمن الإصدار بعنوان عمولة اكتتاب.

يتم اكتتاب حصص الصندوق نقدا ولا يشمل إلا عددا صحيحا من الحصص المعروضة للإكتتاب.

يتعين على المكتتب الذي يعتزم الإكتتاب خلال إحدى فترتي الإكتتاب المذكورة أعلاه توجيه إشعار إلى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية-شمال إفريقيا وذلك قبل شهر من نهاية تلك المدة.

لا يمكن لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية-شمال إفريقيا قبول مطالب الاكتتاب عند بلوغ القيمة الأصلية للحصص المتداولة مبلغ 25 مليون دينار خلال مدة الإكتتاب الأولى و50 مليون دينار خلال مدة الإكتتاب الثانية.

يبلغ الحد الأدنى للاكتتاب مليون دينار ويتم الاكتتاب نقدا وذلك عبر تحويل بنكي أو بواسطة صك بنكي.

في صورة تقدم أحد المستثمرين بطلب إلغاء الاكتتاب وذلك خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ اكتتابه، تتم إعادة المدفوعات إليه.

3.2. إعادة شراء الحصص بمبادرة من حامليها

لا يمكن لحاملي حصص "صندوق ثمار" إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء مدة محددة بخمس سنوات بداية من تاريخ اكتتابهم للحصص. مع نهاية هذه المدة يمكن لحاملي الحصص المطالبة بتصفية الصندوق إذا لم تتم الاستجابة لمطالبهم في إعادة شراء الحصص في غضون سنة من تاريخ إيداع هذه المطالب لدى المتصرف.

يتوجب على كل حامل للحصص يريد فك ارتباطه بالصندوق قبل الآجال المذكورة أن يلتزم بالأحكام المنظمة لإحالة الحصص.

4.2. إحالة الحصص

دون المساس بشرط وجوب الاحتفاظ بالحصص لمدة خمس سنوات من تاريخ اكتتابها وتحريرها، يمكن إحالة الحصص أو تداولها في كل حين بين حامليها في ما بينهم أو مع أطراف أخرى . وتشمل هذه العملية الأعداد الصحيحة من الحصص.

يتحمل حامل الحصص عبء إيجاد محال إليه وإن تعذر عليه ذلك فيمكنه طلب تدخل المتصرف في الصندوق للبحث عن محال إليه.

5.2. تخصيص النتائج

توزع المبالغ القابلة للتوزيع على حاملي الحصص

1.5.2 توزيع الإيرادات

يتم توزيع إيرادات الصندوق وخصوصا إيرادات عمليات التوظيف ومنابات الأرباح التي يتحصل عليها الصندوق على حاملي الحصص وذلك دون انتظار نهاية مدة الصندوق.

لا يتم اقتطاع أي من إيرادات عمليات التوظيف بهدف القيام بعمليات إعادة استثمار أو لتكوين احتياطات.

يتم توزيع كافة إيرادات الصندوق مع احترام إمكانية وجود تحديدات متعلقة بالتوزيع منصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.
تساوي الإيرادات القابلة للتوزيع النتيجة الصافية للسنة المحاسبية يضاف إليها النتائج المؤجلة وتضاف أو تنقص منها أرصدة حسابات تعديل الإيرادات المرتبطة بالسنة المحاسبية المختومة.
تساوي النتيجة الصافية مجموع الفوائض ومنابات الأرباح والمكافآت ومكافآت الحضور بالإضافة إلى كل الإيرادات المتعلقة بالسندات المكونة للمحفظة والمبالغ المتوفرة وقتيا مع طرح مصاريف التصرف ومرتبات وأتعاب الخدمات الخارجية المتعلقة بالاستغلال وأعباء الإدارة مع إضافة النتائج المؤجلة إن وجدت وإضافة أو طرح رصيد حساب تعديل الإيرادات المتعلقة بالسنة المحاسبية المختومة.
يقوم الصندوق بتوزيع الإيرادات نقدا وذلك في غضون خمسة أشهر من انتهاء السنة المحاسبية.

2.5.2 توزيع الأصول
خلال فترة ما قبل التصفية ، يمكن للمتصرف توزيع جزء من موجودات الصندوق نقدا لفائدة حاملي الحصص كما يمكن له توزيع المحصول المتأتي من التفويت في السندات موضوع تدخلات الصندوق والقيمة الزائدة المرتبطة بها.
لا يحق للمتصرف إعادة استعمال المحصول المتأتي من هذه العمليات وكذلك الشأن بالنسبة للقيمة الزائدة المرتبطة بها.
يتم التنصيص صراحة على كل توزيع يقع بتقرير التصرف
كل توزيع يتم من "صندوق ثمار" يكون على حسب الترتيب التالي
- لحساب حاملي الحصص ، في حدود مبلغ اكتتاباتهم المحررة والغير المسددة اثر توزيع سابق. يمثل هذا التوزيع تسديد القيمة الاسمية للحصص.
- ما أن يتم تسديد المبالغ المنصوص عليها بالفقرة الأول أعلاه لحساب حاملي الحصص حتى يقع دفع تكملة لفائدة حاملي الحصص تمكنهم من بلوغ معدل عائد سنوي مرسمل ب10% من مبلغ اكتتاباتهم المحررة والغير مسددة وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار منابات الأرباح الموزعة سلفا. يمثل هذا التوزيع تسديد العائد الأدنى المستوجب لفائدة حاملي الحصص.
- ما أن يتم تسديد جملة المبالغ المنصوص عليها بالفقرة الأولى والثانية أعلاه حتى يقع توزيع ما تبقى بحساب 80% لفائدة حاملي الحصص و20% لفائدة شركة التصرف كعمولة نجاح تتم فوترتها على "صندوق ثمار" بما في ذلك جملة الأعباء والمصاريف.يمثل هذا التوزيع تسديد عمولة الفعالية بالنسبة لشركة التصرف والفعالية الزائدة بالنسبة لحاملي الحصص.

في نهاية مدة الصندوق بما في ذلك مدتي التمديد الممكنتين المنصوص عليهما بالقانون الداخلي للصندوق وفي صورة استحالة التفويت بشروط مجزية لكل أو لبعض أصول "صندوق ثمار" يتوجب على المتصرف بذل قصارى جهده لتحقيق تفويت في الإستثمارات بطرق بديلة وإن كان ذلك بشروط مالية أقل من سعر السوق.
غير أن عمليات التفويت في الإستثمارات بشروط مالية أقل من القيمة الحقيقية للأصول المزمع التفويت فيها، وذلك استنادا للقوائم المالية للشركات المعنية، لا يمكن أن تتم إلا بموافقة حاملي الحصص الممثلين ل75% من حصص الصندوق.
للحصول على موافقة حاملي الحصص، يقوم المتصرف بإرسال طلب في هذا الشأن عبر رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالإستلام. ولحاملي الحصص أجل 15 يوما للتعبير عن رأيهم في هذا الموضوع. ويعتبر عدم الرد موافقة على عملية التفويت.
في حال عدم التمكن من التفويت في الإستثمارات بشروط مالية أقل من سعر السوق أو في حال رفض حاملي الحصص الممثلين ل75% من حصص الصندوق لمثل هذه العملية فإن الأصول المعنية توزع بين حاملي الحصص حسب ترتيب التوزيع المبين أعلاه وبالتناسب مع ما يمتلكه كل مساهم من حصص في الصندوق.

6.2. الجباية

طبقا لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم إتمامه بالقانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وبالنظر للفصول 23 إلى 25 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006، لا يتصف "صندوق ثمار" بالشخصية المعنوية وبالتالي لا يخضع للأداء.

بالمقابل فإن عائدات رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها "صندوق ثمار" تخضع لخصم من المورد نهائي ومحرر من الضريبة بقيمة 20% من المبلغ الخام.

1.6.2 الامتيازات الجبائية المتعلقة بالاكتتاب في "صندوق ثمار"

1.1.6.2 الإمتيازات عند الدخول

إن الإستثمار في "صندوق ثمار" الذي يتدخل في الإطار الحر لا يعطي الحق في التمتع بالإمتيازات الجبائية إلا إذا كانت تدخلات الصندوق تهم المؤسسات التي تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بعنوان إعادة الإستثمار.

يتم الطرح عبر الاستظهار بشهادة مسلمة من قبل المتصرف تثبت استعمال الصندوق، وفي حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل الصندوق، في الإكتتاب في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في الرقاع القابلة للتحويل لأسهم التي تصدرها هذه المؤسسات حسب الشروط والنسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

يتم طرح المداخيل والأرباح المحققة بعنوان السنة التي تم فيها الإستعمال الفعلي للمبالغ المعاد استثمارها من قبل الصندوق أو بعنوان السنة التي سبقتها إن تم هذا الإستعمال قبل آخر أجل لإيداع التصريح المتعلق بمداخيل تلك السنة ، وذلك حسب ما يلي:

- كليا وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا في حال كانت تدخلات الصندوق في مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الإستثمارات أو في حال اقتناء مساهمات في رأس مال مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية منتصبة بمناطق التنمية وفي إطار عملية إحالة.
- في حدود 35% من قاعدة الضريبة ومع مراعاة الضريبة الدنيا بالنسبة للحالات الأخرى.

2.1.6.2 الإمتيازات عند الخروج

تعفى من الضريبة وفي حدود 50% القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو أعادة شراء حصص الصندوق الذي تكون تدخلاته في مؤسسات تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية إذا تم التفويت أو إعادة شراء الحصص بعد نهاية السنة الخامسة الموالية لسنة تحرير الحصص.

2.6.2 شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية

يفترض الإنتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 48 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات احترام التشريع الجاري به العمل.

في صورة عدم احترام واجب استعمال موجودات "صندوق ثمار" حسب الشروط والآجال المضبوطة بالقانون ، يتحتم دفع الأداء المستوجب والغير مستخلص بعنوان المداخيل والأرباح المطروحة مع تثقيلها بخطايا التأخير وذلك بالتضامن بين المتصرف في الصندوق والمنتفعين بالطرح.

3.6.2 المداخيل المتأتية من حصص "صندوق ثمار"

وفقا لمقتضيات الفصل 25 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006، تعتبر المداخيل المتأتية من حصص الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مداخيل موزعة لذا فهي غير خاضعة للضريبة.

3. إرشادات خاصة بالمتصرف والمودع لديه

1.3. المتصرف

يتولى المتصرف إدارة الصندوق وفقا للتوجهات المرسومة للصندوق وهو يتصرف لحساب حاملي الحصص ويقوم وحده باستعمال حقوق التصويت المتعلقة بالسندات الراجعة للصندوق.

يتوجب على المتصرف :

- انتقاء الاستثمارات المستهدفة،
- القيام بمستلزمات التدقيق القانوني و المحاسبي و التنظيمي،
- المشاركة في تحديد الإستراتيجية وتعيين المسيرين،
- المتابعة الدائمة للشركات المتواجدة بالمحفظة وضمان نجاعة نظام الرقابة الداخلية،
- توفير أمثلة خاصة لمتابعة المردودية ،
- توفير أمثلة متعارف عليها للإفصاح وتقييم موجودات المحفظة.

2.3. المودع لديه

تم تعيين بنك البركة تونس مقره 88 شارع الهادي شاكر تونس 1002 كمودع لديه لموجودات "صندوق ثمار" بمقتضى اتفاقية إيداع مبرمة مع المتصرف بتاريخ.

وفي هذا الصدد فإن المودع لديه يتكفل بالمهام التالية :

- الاحتفاظ بأصول "صندوق ثمار" وفتح حساب جاري وحساب سندات باسمه. **وفي** هذا الإطار يقوم بالتأكد من مدى تطابق الموجودات المحتفظ بها والسندات المسجلة في حسابات حاملي الحصص. يقوم المودع لديه أيضا بمراقبة الموجودات عبر القيام بمقاربة بين كميات الأوراق المالية المتوفرة ووثائق الموجودات.
- القيام بفرز الأوامر وتسجيلها في الحساب الجاري وحساب السندات.
- التثبت من مدى قانونية القرارات الصادرة عن المتصرف وذلك بمراقبة مدى احترام قواعد الاستثمار والنسب القانونية والتثبت من صحة احتساب قيمة التصفية ومن مدى التقيد بالقواعد التي تخص الحد الأدنى والأقصى لموجودات "صندوق ثمار" .يراقب المودع لديه أيضا التنظيم والإجراءات المحاسبية للصندوق.
- مراقبة جرد موجودات "صندوق ثمار" ومنح شهادة جرد مع نهاية كل سنة محاسبية. في حال وقوف المودع لديه على شوائب أو مخالفات على اثر قيامه بمهام المراقبة، يوجه هذا الأخير للمتصرف طلب تسوية ثم يوجه تنبيها في حال عدم امتثال المتصرف في ظرف 10 أيام بورصة لهذا الطلب. وفي كل الحالات يقوم المودع لديه بإعلام هيئة السوق المالية ومراقب حسابات الصندوق.
- التثبت من مدى احترام شروط أهلية المكتتبين ومن مدى تمكنهم من الحصول على المعلومات الكافية.

3.3. مراقب الحسابات

يعيّن مراقب الحسابات من طرف مجلس إدارة المتصرف و ذلك لثلاث سنوات مالية.

يقوم مراقب الحسابات بمراجعة الوثائق التالية ويصادق على صحتها ومصداقيتها:

- جرد لكامل عناصر موجودات "صندوق ثمار" المعَد من المتصرف،
- القوائم المالية للصندوق المعدّة من المتصرف،
- تقرير حول إدارة الصندوق خلال السنة المالية المنقضية المعدّ من المتصرف.

مراقب الحسابات مطالب أيضا ب:

- إعلام هيئة السوق المالية في حينه بكل عمل من شأنه أن يشكل خطرا على مصالح الصندوق وحاملي الحصص،
- تسليم هيئة السوق المالية تقرير المراقبة و ذلك خلال الستة أشهر التي تتبع نهاية كل سنة مالية،
- تسليم هيئة السوق المالية نسخة من التقرير الموجه للمتصرف.

يتحمل المتصرف أعباء مراقب الحسابات .

4.3. اللجنة الاستثمارية

يقوم مجلس إدارة المتصرف بتسمية اللجنة الاستثمارية. تُفوّض اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد.
تتكون اللجنة الاستثمارية من ممثل عن المتصرف وأربعة أعضاء أكفاء يقع اختيارهم من ذوي الخبرة في مجال الاستثمار ومن ممثلي حاملي الحصص البارزين بالصندوق.
يتم إشعار هيئة السوق المالية مسبقا بكل تغيير يطرأ على تكوين هذه اللجنة.

يتمثل دور اللجنة الاستثمارية في :

- تقييم فرص الاستثمار،
- البت في جملة الاستثمارات المعروضة،
- متابعة مساهمات الصندوق والتحقق من حسن تطبيق القرارات المتخذة وفقا للإستراتيجية المعتمدة من اللجنة الإستشارية،
- إشعار مجلس الإدارة بالمقترحات الخاصة بسياسة الاستثمار.

تجتمع اللجنة الاستثمارية على اثر استدعاء موجه من قبل المدير العام لشركة التصرف عبر البريد أو البريد الالكتروني يتم تأكيد إبلاغه عبر الفاكس أو عبر أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا وذلك في أجل 15 يوما. يكون الاستدعاء مصحوبا بملف الاستثمار.
تجتمع اللجنة الاستثمارية على الأقل أربع مرات في السنة بمعدل مرة في كل ثلاثية.
لتكون المداولات صالحة، يتوجب حضور 5/3 أعضاء لجنة الاستثمار على الأقل ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية 4/3 الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. في حال تعذر عليه الحضور،يمكن لعضو اللجنة الاستثمارية أن يكون ممثلا عن طريق أحد أعضاء اللجنة الآخرين وذلك شريطة استظهاره بتوكيل رسمي.
كما يمكن انعقاد اجتماعات اللجنة الاستثمارية عبر المحاضرات الهاتفية أو عبر المحاضرات المصورة.

5.3. اللجنة الاستشارية

سيتم تعيين لجنة استشارية لمساعدة المتصرف في تحديد خياراته الاستثمارية. تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين في السنة لتقييم خيارات وقرارات لجنة الاستثمار، التصرف في المسائل المتعلقة بتضارب المصالح، إخطار مجلس إدارة شركة التصرف بمجمل تقييمها واستنتاجاتها، تحديد إستراتيجية التصرف في محفظة الصندوق وكذلك تحديد إستراتيجية الاستثمار والتفويت في الإستثمارات. ويمكن للجنة أن تقرر تصفية الصندوق بصفة مسبقة.
تتكون اللجنة الاستشارية من خمسة أعضاء يقع اختيارهم من بين حاملي الحصص. ويحضر المدير العام لشركة التصرف أو من يمثله أعمال اجتماعات اللجنة الاستشارية بدون التمتع بحق التصويت. وتعتمد القرارات بغالبية 5/3 من الأصوات.
تجتمع اللجنة الإستشارية على اثر استدعاء موجه من قبل المدير العام لشركة التصرف عبر البريد أو البريد الالكتروني يتم تأكيد إبلاغه عبر الفاكس أو عبر أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا وذلك في أجل 15 يوما. يكون الإستدعاء مصحوبا بجدول الأعمال موضوع اجتماع اللجنة وبكل وثيقة أو تقرير ذي علاقة.
لتكون المداولات صالحة، يتوجب حضور 5/3 أعضاء اللجنة الإستشارية ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية 4/3 أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. في حال تعذر عليه الحضور،يمكن لعضو اللجنة الإستشارية أن يكون ممثلا عن طريق أحد أعضاء اللجنة الآخرين وذلك شريطة استظهاره بتوكيل رسمي.
كما يمكن انعقاد اجتماعات اللجنة الإستشارية عبر المحاضرات الهاتفية أو عن طريق المحاضرات المصورة.
لدى اللجنة الإستشارية الحق في إقالة المتصرف عند ثبوت مسؤوليته في خرق الأحكام القانونية والترتيبية التي تطبق على الصندوق أو انتهاك قانون الصندوق الداخلي أو ارتكاب أخطاء تضر بمصالح حاملي الحصص.
يتخذ قرار إقالة المتصرف بأغلبية 3/2 الأصوات.

6.3. لجنة الإمتثال "لجنة الشريعة"

تتكون لجنة الإمتثال من ثلاثة علماء دين مسلمين على الأقل يتم تعيينهم من قبل مجلس إدارة المتصرف. تكون هذه اللجنة مستقلة تماما عن شركة التصرف في اتخاذ قراراتها. يجب على المتصرف احترام وتطبيق كل القرارات المتخذة من قبل لجنة الإمتثال.

تتمثل مهام لجنة الشريعة في:

- نصح ومساعدة المتصرف في إعداد العقود والمنتجات بهدف جعلها مطابقة لمبادئ الشريعة،
- تحليل الوثائق القانونية وخاصيات المنتجات المطابقة للشريعة والمعدة من فريق التصرف للتأكد بالخصوص من احترامها لمبادئ الشريعة،
- إبداء الرأي في المطابقة للشريعة بعد تبادل وجهات النظر مع المتصرف، في حال تم تسجيل تغييرات في هيكلة المنتجات أو غيرها،
- القيام بالتدقيق المنتظم للمنتجات المطابقة للشريعة خلال مدة حياتها بهدف التأكد أنه، وبصورة عملية، تم احترام المعايير المفروضة لإضفاء صلاحية وشرعية العمليات المنجزة،
- اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة عدم احترام مثبت للشروط المفروضة عند تسويق منتج صدر في شأنه رأي في خصوص مطابقته للشريعة،
- تطهير عائدات الإستثمارات المطابقة للشريعة بطرح الجزء من الإيرادات المتأتي من عمليات ثانوية غير مطابقة للشريعة بغاية استخدامها في أعمال خيرية،
- إعداد تقارير سنوية وذلك لإثبات صفة المطابقة للشريعة على العمليات المنجزة من قبل المتصرف.

4. أعباء تسيير الصندوق وواجب الإعلام الدوري

1.4. عمولة المتصرف

تتقاضى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - شمال إفريقيا لقاء خدمات التصرف عمولة سنوية دون احتساب الأداء على القيمة المضافة تقدر بـ:2.5% من الأموال المكتتبة والمحررة و المستثمرة في المشاريع وبـ1.5% على الأموال المكتتبة والمحررة والغير المستثمرة تحسب على قاعدة المبلغ الصافي لموجودات الصندوق.

هذه العمولة تغطي أتعاب شركة التصرف ومصاريف طبع وتوزيع نشرة الإصدار والنظام الداخلي، مصاريف البحث عن فرص استثمارية ومصاريف احتساب قيمة التصفية.

يتم احتساب فوترة وتسديد عمولة المتصرف في نهاية كل ثلاثة أشهر.

تجدر الإشارة إلى أن المتصرف يتحمل تكاليف العناية الواجبة للشركات المستهدفة وتكاليف التعاقدات وتكاليف التقاضي وأجرة مراقب الحسابات.

كما تتقاضى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - شمال إفريقيا عمولة نجاح بـ20% من الفارق بين نسبة المردودية السنوية المحققة ونسبة المردودية المرسملة والمقدرة بـ10%. يتم احتسابها وفوترتها ودفعها مع نهاية مدة الصندوق.

2.4. عمولة المودع لديه

تساوي عمولة المودع لديه 0,1 % دون احتساب الأداء على القيمة المضافة من مبلغ الأصل الصافي على أن لا تقل على 20 000 دينار دون احتساب الأداء على القيمة المضافة تدفع مسبقا مع بداية كل سنة محاسبية.

3.4. مصاريف لجنة الإمتثال

يتحمل الصندوق مصاريف لجنة الإمتثال التي تشمل دفع أجور أعضاء اللجنة والنفقات المتعلقة بمهام التدقيق في الأدوات المطابقة للشريعة.

حددت هذه المصاريف بـ 30 000 دينار كحد أقصى في السنة.

4.4. السنة المحاسبية

تبتدأ السنة المحاسبية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر.

بصفة استثنائية، تبتدئ أول سنة محاسبية من تاريخ نشأة الصندوق إلى 31 ديسمبر 2013.

5.4. الإعلام الدوري

1.5.4 التقرير السنوي

يقوم المتصرف عند ختم كل سنة محاسبية بجرد عناصر أصول صندوق "صندوق ثمار" ويضبط القوائم المالية وفقا للتشريع المحاسبي المعمول به ويعد تقرير تصرف بخصوص السنة المحاسبية المنقضية.

تتم المصادقة على الجرد من قبل المودع لديه.

توضع القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وتقرير التصرف وجرد الأصول على ذمة حاملي الحصص بالمقر الإجتماعي للمتصرف وذلك في غضون ثلاثة أشهر من ختم السنة المحاسبية. ويتم إيداع نسخ من هذه الوثائق بهيئة السوق المالية. كما يتم إرسال نسخة من هذه الوثائق لكل حامل حصص يطلبها وذلك في غضون ثلاثة أشهر من ختم السنة المحاسبية.

يتضمن التقرير السنوي للتصرف البيانات التالية:

- توزيع الأصول وتوزيع الخصوم؛
- توزيع محفظة الأوراق المالية والإيرادات؛
- عدد الحصص المتداولة؛

- حساب الأعباء والإيرادات وتخصيص النتائج،
- القيمة الزائدة أو النقص في القيمة المحققة؛
- قيم التصفية المسجّلة في بداية السنة المحاسبية وفي نهايتها،
- تقرير عن تطبيق توجهات التصرف التي تم تحديدها بالقانون الداخلي "صندوق ثمار" (سياسة التصرف، توزيع الإستثمارات، الإستثمار والتفويت في الإستثمارات المشترك)،
- تسمية ممثلين قانونيين وموظفي المتصرف لدى هياكل إدارة الشركات التي ساهم فيها "صندوق ثمار"،
- أسباب كل تغيير يطرأ على طرق التقييم.

2.5.4 بيانات إضافية

بدافع الشفافية والوضوح يقوم المتصرف بمد هيئة السوق المالية سنويا بالبيانات التالية:

- موجودات الصندوق المتصرف فيها إلى حدود 31 ديسمبر من السنة المنقضية،
- المبالغ التي تم تحريرها خلال السنة المنقضية،
- التحيينات التي شملت وثيقة "سياسة الإقتراع"،
- تقرير حول ظروف ممارسة المتصرف لحقوق الإقتراع.

من جهة أخرى يقوم المتصرف بمد حاملي الحصص بالبيانات التالية:

- تقرير سنوي حول تقييم الإستثمارات مع نهاية كل سنة محاسبية يسلم في غضون 60 يوما من تاريخ ختم السنة المحاسبية،
- تقرير حول ظروف ممارسة المتصرف لحقوق الإقتراع.

5. المسؤولون عن النشرة

السيد محمد صالح فراد، المدير العام لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية- شمال إفريقيا
الهاتف: 500 167 71 ، الفاكس: 181 965 71
السيد فرج زعق، المدير العام لبنك البركة تونس
الهاتف: 000 790 71 ، الفاكس: 235 780 71

1.5. شهادة المسؤولين عن النشرة

"حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (التراتيب الجاري بها العمل، النظام الداخلي للصندوق) وهي تتضمن جميع المعلومات اللازمة الموجهة للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه والموزع التابع له وخصائصه المالية وطرق تسييره وكذلك على الحقوق المرتبطة بالحصص المعروضة. ولا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير من مداها".

المتصرف	المودع لديه
المدير العام السيد محمد صالح فراد شركة الخليج المتحد للخدمات المالية- شمال إفريقيا نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس	المدير العام السيد فرج زعق بنك البركة تونس 88 شارع الهادي شاكر, تونس 1002 بنك البركة تونس * الإدارة العامة * AL BARAKA BANK TUNISIA

2.5. سياسة الإعلام

المسؤولة عن الإعلام:
السيدة عفاف بن منصور
مساعدة نائب رئيس بشركة الخليج المتحد للخدمات المالية – شمال إفريقيا
نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس
الهاتف: 500 167 71 00216 ، الفاكس: 181 965 71 00216
يقع إعلام جميع حاملي الحصص بقيمة التصفية عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام.
يجب وضع نشرة الإصدار والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم عند الإكتتاب بمجرد الطلب.
يوجد القانون الداخلي للصندوق وآخر وثيقة دورية لدى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية- شمال إفريقيا،نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.

هيئة السوق المالية
تأشيرة عدد 4079 بتاريخ 13 نوفمبر 2012
مدحت طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل